

تهدف للنهوض بالمجتمعات وتحقيق النمو والرخاء

الرقابة ضمان تحقيق التشريعات للأهداف المرجوة

دبي - البيان

تتفق أكثر دول العالم فيما بينها على أهمية وجود نظام رقابة فعال يمكنها من متابعة تطبيق سياساتها وخططها وبرامجها وتشريعاتها، والتحقق من قيام الأجهزة والجهات التابعة لحكوماتها من القيام بالمهام المنوطة بها، كل ذلك بهدف النهوض بالمجتمعات وتحقيق النمو والرخاء والرفاهية لأفرادها، وذلك من خلال ضبط الأداء العام، وتحسين أدوات الحكومة، ورفع مستوى الأداء، وضمان الالتزام بالتشريعات، وصون الأموال العامة، والمحافظة على الإنجازات والمكتسبات، والمحافظة على معدلات نمو عالية في مختلف القطاعات، وترسيخ مبادئ المشروعية والشفافية والمساءلة، ومكافحة صور الفساد الإداري والمالي، ورفع مستوى الخدمات المقدمة لأفراد المجتمع، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء أنظمة وأنواع مختلفة للرقابة في تلك الدول، ولعل من أحدث هذه الأنظمة والأنواع ما يطلق عليه «الرقابة التشريعية»، والسؤال الذي يثار هنا: ماذا نقصد بالرقابة التشريعية؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل، فإن الأمر يستدعي بداية تعريف الرقابة بمفهومها العام، فالرقابة تعني «التأكد من أن كل الأنشطة والعمليات تتم وفقاً للخطط الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ السارية، بهدف بيان مواطن الضعف وتصحيحها والحيولة دون تكرارها». ومن هذا التعريف يتضح أن الرقابة بمفهومها العام ترتبط بشكل أساسي بعملية مراجعة الأداء والتي تعرف بأنها «عملية منهجية تستند لأدلة يتم من خلالها إجراء تقييم مستقل لأداء مؤسسة معينة، من أجل توفير المعلومات لتحديد ما إذا كانت الأهداف والخطط الموضوعة قد تمت وفقاً للمعايير المحددة سلفاً، واتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحية من الجهة المختصة في حال وجود أي انحرافات في تنفيذها».

نظام

أما الرقابة

التشريعية فهي عبارة

عن نظام متابعة وتقييم التشريع الذي تم إصداره، بغرض التحقق من فاعليته في حل المشكلة، وقياس مدى تحقيقه للأهداف التي وضع التشريع لأجلها، وتحديد المعوقات التي تخللت تطبيقه، بحيث يتم

إعداد تقرير مفصل، يتضمن كافة النتائج والآثار المترتبة عليه، والرقابة التشريعية بهذا المعنى هي ما تسعى إليه اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي حيث أنط بها مرسوم إنشائها رقم (23) لسنة 2014 النهوض بهذه الرقابة، والتي تتمحور في وضع النظم والإجراءات والتدابير الكفيلة لمتابعة التزام الجهات الحكومية باتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية اللازمة لوضع التشريعات المنوط بها تنفيذها موضع التطبيق، ومن حسن تنفيذها لها، ومن تحقيق تلك التشريعات للغايات المرجوة منها.

ومما تقدم يتضح أن الرقابة التشريعية من حيث نطاقها ومعاييرها وأدواتها وغاياتها تختلف عن أنواع الرقابة الأخرى التي تتولاها الجهات الرقابية الأخرى في الإمارة، سواء في الجوانب المالية أو الإدارية أو الفنية، فالرقابة التشريعية تركز على التحقق من أن التشريعات السارية في الإمارة قد حققت الغايات المرجوة منها.

جهود

وفي هذا السياق، أشار الدكتور بليشة علي خليفة الكتبي مدير إدارة الرقابة التشريعية في الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات إلى الجهود الكبيرة التي بذلتها الأمانة العامة لإعداد نظام رقابي فعال ومتطور يترجم رؤية القيادة الرشيدة على أرض الواقع، ويتواءم مع خطة دبي 2021، ويلبي توجيهات رئيس

اللجنة العليا للتشريعات سمو الشيخ مكتوم محمد بن راشد آل مكتوم، ببناء منظومة تشريعية متكاملة تهدف إلى وضع نظم قانونية متميزة، وينسجم مع أفضل الممارسات العالمية المطبقة في هذا الشأن، فكانت ثمرة هذه التوجيهات والجهود ولادة معايير رقابية فريدة من نوعها على مستوى العالم لمتابعة صحة تطبيق التشريعات



بليشة الكتبي:

إعداد نظام رقابي فعال ومتطور يترجم رؤية القيادة

وتقييم مدى الالتزام بها. وأشار إلى أن الدور الذي قامت به اللجنة العليا للتشريعات في دبي منذ نشأتها في عام 2014، بمراجعة صحة تطبيق التشريعات السارية في إمارة دبي، قد مكّنها من وضع نظام للرقابة التشريعية يحول دون ارتكاب المخالفات، ويحدد ما إذا كانت التشريعات السارية كافية، وشفافة، وتحقق الغايات

جهود

جاء تأسيس اللجنة العليا للتشريعات بموجب المرسوم رقم (23) لسنة 2014، بمثابة دفعة قوية للجهود الهادفة إلى ضمان التطبيق الأمثل للتشريعات وتعزيز المنظومة القانونية في إمارة دبي بشكل خاص ودولة الإمارات العربية المتحدة بشكل عام، حيث إن اختصاصات اللجنة العليا للتشريعات تتمثل في تنظيم عملية إصدار ومراجعة التشريعات المحلية على مستوى الإمارة، والمساهمة في مناقشة ومراجعة التشريعات الاتحادية وإبداء الرأي بشأنها بالتنسيق مع الجهات المحلية المعنية، وفق إجراءات ومنهجيات واضحة وفعالة، تسهم في رفع جودة وكفاءة التشريعات، وبناء منظومة قانونية تتواءم مع التطورات المستقبلية والأهداف الطموحة.

المرجوة منها، ويحدث التشريعات السارية على نحو يجعلها أكثر مواكبة للخطط الاستراتيجية والتنمية للإمارة.

جسور التواصل

وأوضح الدكتور الكتبي أن الأمانة العامة للجنة عملت على تقوية جسور التواصل وتأمين العلاقات مع الجهات المعنية بالمنظومة التشريعية في الإمارة، لتطوير العملية التشريعية بما يكفل تحقيق الشروط الموضوعية والواقعية لتشريع ريادي يحاكي الواقع ويستشرف المستقبل. ولقد ساهمت هذه العلاقة المتينة في ترسيخ مبدأ سيادة القانون، وتقوية مبدأ المشروعية، وخلق البيئة القانونية اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة في الإمارة، وتجلبت تلك العلاقة القوية في بناء شراكات فعالة مع الجهات المعنية بحسن تطبيق الجهات الحكومية للتشريعات، وذلك لتعزيز جهود الحكومة الرامية إلى إسعاد أفراد المجتمع وفئاته المختلفة، والتحقق من موافاة الإجراءات والقرارات المتخذة من قبل تلك الجهات مع أحكام التشريعات.

■ جهات حكومية

الرقابة التشريعية إحدى أبرز أدوات الريادة في دبي

دبي - البيان

تضطلع الرقابة التشريعية في مفهومها العام بدور هام ومحوري في جميع مجالات الأعمال كونها وظيفة إدارية حيوية يتم من خلالها التأكد من الالتزام بأداء المهام وضمان إنجاز الأعمال بالشكل الصحيح وبالتالي تحقيق الأهداف المنشودة، فضلاً عن كونها وسيلة لمتابعة سير العمل والإشارة إلى المخاطر وتوضيحها حال ظهورها.

كما تلعب الرقابة التشريعية دوراً بارزاً فيما يتعلق بتحقيق الريادة من حيث إنها تتيح لرؤساء ومديري العمل تلافي المخاطر، وتسييل الضوء على نقاط الضعف والمساهمة في خلق وصياغة الحلول المناسبة، لدعم اتخاذ القرارات السليمة التي من شأنها تحسين سير العمل، فضلاً عن إزالة الحواجز التي تعوق قيام الموظفين بأداء الأعمال الموكلة إليهم بشكل صحيح. ومن هنا تبرز الرقابة كوسيلة لتحقيق نوع من التنظيم والفعالية داخل المؤسسات، لتكون بمثابة المرأة للمديرين للتأكد من سير العمل بشكل يضمن تحقيق الأهداف المرجوة، وتعكس مواطن الضعف للعمل على إصلاحها ووضع الإجراءات الوقائية اللازمة للقضاء على أسبابها.

ويتبين مما سبق مدى أهمية الدور الرقابي الذي يضطلع به المجلس التنفيذي لإمارة دبي، لا سيما فيما يتعلق بوضع واعتماد القرارات والسياسات والاستراتيجيات المطورة للإمارة ومراقبة ومتابعة تنفيذها. إلى جانب الدور الكبير للأمانة العامة للمجلس التنفيذي، والتي تحمل على عاتقها مسؤولية

متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي، وإعداد التقارير المختلفة وعرضها على سمو رئيس المجلس، إضافة إلى الإشراف على إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس التنفيذي وتوثيق كافة القرارات والتوصيات الصادرة عنه، فضلاً عن تقديم الدعم الفني لعملية إعداد خطة دبي الاستراتيجية واستراتيجيات القطاعات المختلفة، بالإضافة إلى إدارة البرامج الحكومية التي تستهدف الابتكار في العمليات والخدمات الحكومية وتقديم المقترحات والمشاريع التي تساهم في تطوير وتحسين فاعلية وكفاءة القطاع الحكومي، بالإضافة إلى تنسيق عمل مجلس الشؤون الاستراتيجية التابع له.

مهام

والتي جانب ذلك، تقوم الأمانة العامة بجملة من الاختصاصات والمهام التي تنصب في مجملها على مساندة المجلس التنفيذي في وضع واعتماد القرارات والسياسات والاستراتيجيات المطورة للإمارة ومراقبة ومتابعة



تنفيذها من قبل الجهات الحكومية، كما تخصص بتقديم الدعم الفني في إعداد خطة دبي الاستراتيجية واستراتيجيات القطاعات المختلفة، وكذلك إدارة البرامج الحكومية التي تستهدف التميز في العمليات والخدمات الحكومية وتقديم الاقتراحات التي تساهم في تطوير وتحسين فاعلية وكفاءة القطاع الحكومي، بالإضافة إلى تنسيق عمل المجلس واللجان القطاعية التابعة له.

نجاح

وتبقى الرقابة التشريعية واحدة من أهم عوامل نجاح المؤسسات واستمراريتها كونها معنية بمتابعة المسؤوليات المتنوعة ومدى إتقان العمل بنحو يؤدي إلى رفع المردود المؤسسي وتحسين الأداء ومن ثم تحقيق الريادة، وهو ما يضطلع به المجلس التنفيذي لإمارة دبي باعتباره الجهة المعنية بالإشراف على عمل كافة الجهات في الإمارة ووضع منهجية العمل لتحقيق أهداف الإمارة في الرخاء والتقدم في كافة المجالات.

■ صورة وتاريخ

قانون تشكيل محاكم دبي

قانون تشكيل محاكم دبي لسنة 1970

نحن راشد بن سعيد المكتوم حاكم إمارة دبي ،
نقرر القانون التالي ، ونأمر بإصداره والعمل بمقتضى أحكامه :

قانون تشكيل محاكم دبي لعام 1970 *

المقدمة

مادة 1 -

يسمى هذا القانون ، قانون تشكيل محاكم دبي لعام 1970 ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

أصدر المغفور له بإذن الله، الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، طيب الله ثراه، بصفته حاكماً لإمارة دبي، قانون تشكيل محاكم دبي لعام 1970. حيث تم بموجب أحكام هذا القانون إنشاء المحكمة الشرعية والمحكمة المدنية في محاكم دبي.

دبي - البيان

10

آلاف درهم غرامة
عدم مراعاة
التشريعات
السارية في الإمارة
بتقديم الخدمات
الاجتماعية

1500

درهم رسم إصدار
موافقة أولية
لمقدمي الخدمات
الاجتماعية
للمنشآت غير
الربحية

500

درهم رسم إصدار
موافقة أولية
لمقدمي الخدمات
الاجتماعية
للمنشآت غير
الربحية

200

درهم رسم تعديل
بيانات التصريح
لمقدمي الخدمات
الاجتماعية
للمنشآت غير
الربحية

500

درهم رسم تعديل
بيانات التصريح
لمقدمي الخدمات
الاجتماعية
للمنشآت غير
الربحية

وفقاً لقرار لـ «تنفيذي دبي» رقم 9 لسنة 2015

7 إجراءات لتصريح تقديم الخدمات الاجتماعية



القرار تضمن 23
مادة تنظم عمل
مقدمي الخدمات

بالأهلية القانونية الكاملة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، غير محكوم عليه بجناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.

كذلك أن يكون قادراً على الوفاء بالتزامات المنشأة، وأن تكون له إقامة مشروعة وسارية في الدولة إذا كان من غير مواطنها، وأي شروط أخرى تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن، ويحدد المدير العام الشروط الواجب توافرها في المالك إذا كان شخصاً اعتبارياً بقرار يصدر عنه في هذا الشأن.

وبينت المادة «6» أنه تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يُقدّم طلب التجديد قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، ويتم تجديد التصريح وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.

وحددت المادة «8» أنه يجوز للمنشأة استقدام أي شخص متخصص في تقديم الخدمات الاجتماعية للعمل لديها لفترة محددة وذلك بموجب ترخيص مؤقت يصدر في هذا الشأن عن الهيئة، وتكون مدة هذا الترخيص 3 أشهر، ويجوز للهيئة شهراً بشهر، شريطة ألا تزيد المدة الإجمالية لهذا الترخيص في جميع الأحوال على 6 أشهر.

وأوضحت المادة «11» الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن إدارة المنشأة، حيث أوضحت هذه المادة أنه يجب أن يكون لكل منشأة مدير، توافق عليه الهيئة، يكون مسؤولاً عن تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب

وبينت المادة «6» أنه تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يُقدّم طلب التجديد قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، ويتم تجديد التصريح وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.

وحددت المادة «8» أنه يجوز للمنشأة استقدام أي شخص متخصص في تقديم الخدمات الاجتماعية للعمل لديها لفترة محددة وذلك بموجب ترخيص مؤقت يصدر في هذا الشأن عن الهيئة، وتكون مدة هذا الترخيص 3 أشهر، ويجوز للهيئة شهراً بشهر، شريطة ألا تزيد المدة الإجمالية لهذا الترخيص في جميع الأحوال على 6 أشهر.

وأوضحت المادة «11» الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن إدارة المنشأة، حيث أوضحت هذه المادة أنه يجب أن يكون لكل منشأة مدير، توافق عليه الهيئة، يكون مسؤولاً عن تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب

وبينت المادة «6» أنه تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يُقدّم طلب التجديد قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، ويتم تجديد التصريح وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.

وحددت المادة «8» أنه يجوز للمنشأة استقدام أي شخص متخصص في تقديم الخدمات الاجتماعية للعمل لديها لفترة محددة وذلك بموجب ترخيص مؤقت يصدر في هذا الشأن عن الهيئة، وتكون مدة هذا الترخيص 3 أشهر، ويجوز للهيئة شهراً بشهر، شريطة ألا تزيد المدة الإجمالية لهذا الترخيص في جميع الأحوال على 6 أشهر.

وأوضحت المادة «11» الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن إدارة المنشأة، حيث أوضحت هذه المادة أنه يجب أن يكون لكل منشأة مدير، توافق عليه الهيئة، يكون مسؤولاً عن تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب

وبينت المادة «6» أنه تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يُقدّم طلب التجديد قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، ويتم تجديد التصريح وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.

وحددت المادة «8» أنه يجوز للمنشأة استقدام أي شخص متخصص في تقديم الخدمات الاجتماعية للعمل لديها لفترة محددة وذلك بموجب ترخيص مؤقت يصدر في هذا الشأن عن الهيئة، وتكون مدة هذا الترخيص 3 أشهر، ويجوز للهيئة شهراً بشهر، شريطة ألا تزيد المدة الإجمالية لهذا الترخيص في جميع الأحوال على 6 أشهر.

وأوضحت المادة «11» الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن إدارة المنشأة، حيث أوضحت هذه المادة أنه يجب أن يكون لكل منشأة مدير، توافق عليه الهيئة، يكون مسؤولاً عن تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب

وبينت المادة «6» أنه تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يُقدّم طلب التجديد قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، ويتم تجديد التصريح وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.

وحددت المادة «8» أنه يجوز للمنشأة استقدام أي شخص متخصص في تقديم الخدمات الاجتماعية للعمل لديها لفترة محددة وذلك بموجب ترخيص مؤقت يصدر في هذا الشأن عن الهيئة، وتكون مدة هذا الترخيص 3 أشهر، ويجوز للهيئة شهراً بشهر، شريطة ألا تزيد المدة الإجمالية لهذا الترخيص في جميع الأحوال على 6 أشهر.

وأوضحت المادة «11» الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن إدارة المنشأة، حيث أوضحت هذه المادة أنه يجب أن يكون لكل منشأة مدير، توافق عليه الهيئة، يكون مسؤولاً عن تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب

وبينت المادة «6» أنه تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يُقدّم طلب التجديد قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، ويتم تجديد التصريح وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.

وحددت المادة «8» أنه يجوز للمنشأة استقدام أي شخص متخصص في تقديم الخدمات الاجتماعية للعمل لديها لفترة محددة وذلك بموجب ترخيص مؤقت يصدر في هذا الشأن عن الهيئة، وتكون مدة هذا الترخيص 3 أشهر، ويجوز للهيئة شهراً بشهر، شريطة ألا تزيد المدة الإجمالية لهذا الترخيص في جميع الأحوال على 6 أشهر.

وأوضحت المادة «11» الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن إدارة المنشأة، حيث أوضحت هذه المادة أنه يجب أن يكون لكل منشأة مدير، توافق عليه الهيئة، يكون مسؤولاً عن تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب

وبينت المادة «6» أنه تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يُقدّم طلب التجديد قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، ويتم تجديد التصريح وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.

وحددت المادة «8» أنه يجوز للمنشأة استقدام أي شخص متخصص في تقديم الخدمات الاجتماعية للعمل لديها لفترة محددة وذلك بموجب ترخيص مؤقت يصدر في هذا الشأن عن الهيئة، وتكون مدة هذا الترخيص 3 أشهر، ويجوز للهيئة شهراً بشهر، شريطة ألا تزيد المدة الإجمالية لهذا الترخيص في جميع الأحوال على 6 أشهر.

وأوضحت المادة «11» الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن إدارة المنشأة، حيث أوضحت هذه المادة أنه يجب أن يكون لكل منشأة مدير، توافق عليه الهيئة، يكون مسؤولاً عن تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب

وبينت المادة «6» أنه تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يُقدّم طلب التجديد قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، ويتم تجديد التصريح وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.

وبينت المادة «6» أنه تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يُقدّم طلب التجديد قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، ويتم تجديد التصريح وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.

وحددت المادة «8» أنه يجوز للمنشأة استقدام أي شخص متخصص في تقديم الخدمات الاجتماعية للعمل لديها لفترة محددة وذلك بموجب ترخيص مؤقت يصدر في هذا الشأن عن الهيئة، وتكون مدة هذا الترخيص 3 أشهر، ويجوز للهيئة شهراً بشهر، شريطة ألا تزيد المدة الإجمالية لهذا الترخيص في جميع الأحوال على 6 أشهر.

وأوضحت المادة «11» الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن إدارة المنشأة، حيث أوضحت هذه المادة أنه يجب أن يكون لكل منشأة مدير، توافق عليه الهيئة، يكون مسؤولاً عن تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب

وبينت المادة «6» أنه تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يُقدّم طلب التجديد قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، ويتم تجديد التصريح وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.

وحددت المادة «8» أنه يجوز للمنشأة استقدام أي شخص متخصص في تقديم الخدمات الاجتماعية للعمل لديها لفترة محددة وذلك بموجب ترخيص مؤقت يصدر في هذا الشأن عن الهيئة، وتكون مدة هذا الترخيص 3 أشهر، ويجوز للهيئة شهراً بشهر، شريطة ألا تزيد المدة الإجمالية لهذا الترخيص في جميع الأحوال على 6 أشهر.

وأوضحت المادة «11» الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن إدارة المنشأة، حيث أوضحت هذه المادة أنه يجب أن يكون لكل منشأة مدير، توافق عليه الهيئة، يكون مسؤولاً عن تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب

وبينت المادة «6» أنه تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يُقدّم طلب التجديد قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، ويتم تجديد التصريح وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.

وحددت المادة «8» أنه يجوز للمنشأة استقدام أي شخص متخصص في تقديم الخدمات الاجتماعية للعمل لديها لفترة محددة وذلك بموجب ترخيص مؤقت يصدر في هذا الشأن عن الهيئة، وتكون مدة هذا الترخيص 3 أشهر، ويجوز للهيئة شهراً بشهر، شريطة ألا تزيد المدة الإجمالية لهذا الترخيص في جميع الأحوال على 6 أشهر.

وأوضحت المادة «11» الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن إدارة المنشأة، حيث أوضحت هذه المادة أنه يجب أن يكون لكل منشأة مدير، توافق عليه الهيئة، يكون مسؤولاً عن تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب

وبينت المادة «6» أنه تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يُقدّم طلب التجديد قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، ويتم تجديد التصريح وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.

دبي - البيان

حدد قرار المجلس التنفيذي رقم «9» لسنة 2015 بشأن تنظيم عمل مقدمي الخدمات الاجتماعية في إمارة دبي، الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، 7 إجراءات للتصريح للجهات الراغبة بتقديم الخدمات الاجتماعية في الإمارة، أولاً: أن تقوم الجهة طالبة التصريح بتقديم طلبها إلى سلطة الترخيص، وفقاً للتشريعات والإجراءات المتبعة لديها في هذا الشأن، ثانياً: أن تقوم سلطة الترخيص بإحالة الطلب إلى هيئة تنمية المجتمع في دبي لدراسة من الناحية الفنية والتحقق من استيفائه للاشتراطات والمطلوبات المنصوص عليها في هذا القرار، والقرارات الصادرة بموجبه، ثالثاً: في حال استيفاء الطلب للمعايير والمتطلبات والاشتراطات المعتمدة، تُصدر الهيئة موافقة أولية لطالب التصريح لمزاولة نشاط تقديم الخدمات الاجتماعية، تقوم بإرسالها لسلطة الترخيص تمهيداً لاستكمال إجراءات إصدار الرخصة، رابعاً: يجب على الجهة طالبة التصريح توفير كافة المتطلبات التي تحددها الهيئة للتشغيل خلال مدة لا تزيد على 6 أشهر تبدأ من تاريخ إصدار الرخصة لها.

مراجعة هيئة تنمية المجتمع في دبي بعد توفير كافة متطلبات تشغيلها وقبل تقديم خدماتها خلال المدة المشار إليها في البند رابعاً، سادساً: تقوم هيئة تنمية المجتمع في دبي بالكشف والتدقيق الميداني على الجهة طالبة التصريح، ويكون لها على ضوء نتائج هذا الكشف والتدقيق اتخاذ أي من الإجراءات التالية: في حال استيفاء الجهة طالبة التصريح لكافة متطلبات التشغيل يتم منحها التصريح، وفي حال عدم استيفاء الجهة طالبة التصريح لمتطلبات التشغيل أو عدم استكمالها، فإنه يجوز لمدير عام الهيئة أو من يفوضه منح الجهة طالبة التصريح مهلة إضافية بحد أقصى 6 أشهر، وفي حال عدم توفير متطلبات التشغيل أو عدم استكمال النواحي، تُلغى الموافقة الأولية التي سبق منحها للجهة طالبة التصريح ولا يتم منحها التصريح، ويتم مخاطبة سلطة الترخيص بالإجراء المتخذ من قبل هيئة تنمية المجتمع في دبي في هذا الشأن، سابعاً: لا يجوز للجهة طالبة التصريح المباشرة بمزاولة نشاطها في تقديم الخدمات الاجتماعية قبل توفير كافة متطلبات التشغيل المعتمدة لدى هيئة تنمية المجتمع في دبي، وحصولها على التصريح.

وتضمن القرار 23 مادة، حيث استعرضت المادة «1» التعريفات، فيما أوضحت المادة «2» أن أحكامه تُطبق على مقدمي الخدمات الاجتماعية في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز

تضمنت المادة «7» من القرار 18 التزاماً على المنشآت التي تعمل في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية وتمثل في: عدم تقديم أي خدمة اجتماعية غير مصرح لها بتقديمها، والتأمين على المهنيين العاملين لديها في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية ضد المسؤولية المدنية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الإمارة. كذلك فتح سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمستفيدين، والاحتفاظ بها مدة لا تقل عن 10 سنوات، وتزويد الهيئة بها عند الطلب، والاحتفاظ بسجلات تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمهنيين العاملين لديها، وتزويد الهيئة بها عند الطلب، وتزويد هيئة تنمية المجتمع بكشف بالأموال التي حصلت عليها نتيجة التبرعات والمنح

ومصدر هذه الأموال، والأوجه التي تم صرفها فيها، والالتزام بمبادئ السلوك المهني المعتمدة لدى الهيئة، والحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالمستفيدين، وعدم إطلاع أي جهة عليها إلا بعد الحصول على موافقة هيئة تنمية المجتمع المسبقة على ذلك، كذلك إخطار الهيئة في حال الرغبة في التوقف عن تقديم الخدمات الاجتماعية قبل 30 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للتوقف، إلى جانب عدم استخدام أي مهني غير مرخص له بتقديم الخدمات الاجتماعية من قبل الهيئة أو الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة، ومراعاة متطلبات الصحة والسلامة العامة والبيئة في مبانيها ومرافقها المختلفة، والالتزام بالتشريعات السارية في الإمارة، بما في ذلك التعليمات والقرارات

تضمنت المادة «7» من القرار 18 التزاماً على المنشآت التي تعمل في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية وتمثل في: عدم تقديم أي خدمة اجتماعية غير مصرح لها بتقديمها، والتأمين على المهنيين العاملين لديها في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية ضد المسؤولية المدنية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الإمارة. كذلك فتح سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمستفيدين، والاحتفاظ بها مدة لا تقل عن 10 سنوات، وتزويد الهيئة بها عند الطلب، والاحتفاظ بسجلات تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمهنيين العاملين لديها، وتزويد الهيئة بها عند الطلب، وتزويد هيئة تنمية المجتمع بكشف بالأموال التي حصلت عليها نتيجة التبرعات والمنح

ومصدر هذه الأموال، والأوجه التي تم صرفها فيها، والالتزام بمبادئ السلوك المهني المعتمدة لدى الهيئة، والحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالمستفيدين، وعدم إطلاع أي جهة عليها إلا بعد الحصول على موافقة هيئة تنمية المجتمع المسبقة على ذلك، كذلك إخطار الهيئة في حال الرغبة في التوقف عن تقديم الخدمات الاجتماعية قبل 30 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للتوقف، إلى جانب عدم استخدام أي مهني غير مرخص له بتقديم الخدمات الاجتماعية من قبل الهيئة أو الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة، ومراعاة متطلبات الصحة والسلامة العامة والبيئة في مبانيها ومرافقها المختلفة، والالتزام بالتشريعات السارية في الإمارة، بما في ذلك التعليمات والقرارات

تضمنت المادة «7» من القرار 18 التزاماً على المنشآت التي تعمل في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية وتمثل في: عدم تقديم أي خدمة اجتماعية غير مصرح لها بتقديمها، والتأمين على المهنيين العاملين لديها في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية ضد المسؤولية المدنية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الإمارة. كذلك فتح سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمستفيدين، والاحتفاظ بها مدة لا تقل عن 10 سنوات، وتزويد الهيئة بها عند الطلب، والاحتفاظ بسجلات تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمهنيين العاملين لديها، وتزويد الهيئة بها عند الطلب، وتزويد هيئة تنمية المجتمع بكشف بالأموال التي حصلت عليها نتيجة التبرعات والمنح

2000

درهم غرامة عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة تنمية المجتمع

10

آلاف درهم غرامة تغيير موقع المنشأة دون إذن مسبق من هيئة تنمية المجتمع

10

آلاف درهم غرامة عدم إخطار الهيئة بتوقف تقديم الخدمات الاجتماعية خلال المهلة المحددة

20

ألف درهم غرامة استخدام مقر المنشأة لغير الأغراض المصرح بها

20

ألف درهم غرامة الامتناع عن تقديم الخدمات الاجتماعية في الحالات الطارئة

اللغة والقانون

سالم إبراهيم الأحمد



معوّقات ومعيقات

يتكرر السؤال: هل نكتبها معيقات أم معوقات؟ والإجابة هي: «معوّقات»، ويصح أن نقول: عوائق، فأصل الفعل عاق يعوق، وليس أعاق، ويقال عاقه عن الأمر أي: أخره، وثبطه، ومثّعه.

وقد وردت مفردة «معوّقات» في القرآن الكريم في الآية 18 من سورة الأحزاب: «قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هُمْ أَيْسَاءُ وَلَا يَأْتُونَ النَّبَأَ إِلَّا قَلِيلًا»، ويقول الطبري في تفسير هذه الآية: «قد يعلم الله الذين يعوقون الناس منكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصدونهم عنه، وعن شهود الحرب معه، نفاقاً منهم، وتخذيلاً عن الإسلام وأهله».

وبالعودة إلى المعاجم اللغوية الرصينة لا نجد ذكراً للفعل «عاق»، فالفعل الصحيح هو المجرّد الثلاثي «عاق»، والفعل الثلاثي المزيد بحرف «عوق»، والفعلان الثلاثيان المزيدان بحرفين «اعتاق» و«تعوق»، ويأتي منها المضارع «يعوق»، ويعتاق، ويتعوق»، واسم الفاعل «مُعَوِّقٌ وَمُعْتَقٌ، ومُتَعَوِّقٌ»، واسم المفعول «مُعَوِّقٌ، ومُعْتَقٌ، ومُتَعَوِّقٌ»، وتعويق، واعتياق، وتعوق».

وعن الخطأ في استخدام مفردة معيقات أورد محمد العدناني في كتابه «معجم الأخطاء الشائعة»، أنهم: «يقولون: عاقه عن السفر عائق، والصواب: عاقه وعوقه وتعوقه، أي: حبسه وصرفه وثبطه».

ويقال: (عاقني عائق) أي معني مانع، ويقال: «أخرتني عاققة من عوائق الدهر»، أي أخرتني سُوائِلُ الدهر، وعلى هذا نقول: عائق اقتصادي، وعوائق اقتصادية؛ لأن الذي يعوق هو (عائق) كما أن الذي يقول هو (قائل) والذي يروح (رائح) والذي يسوق (سائق)، ويمكن القول: (معوق اقتصادي) و(معوّقات اقتصادية) وأيضاً يصح القول: طفل معوق، فالمعوق لا تورّد صيغة أعاق يعيق لأنّها صيغة لم تستعملها العرب.

وخلاصة القول: إن علينا استخدام المفردات الصحيحة مثل: معوقات، وعوائق، ومعوق، وتصريفاتها، والابتعاد عن استخدام كلمات مثل معيق ومعيقات، ليس فقط لأن الفصحى أولى بالاستخدام، بل لأن هذا الفصحى أيضاً ورد في القرآن الكريم وفي كلام العرب الأوائل، ونبه لصحته الباحثون المعجميون.

رئيس قسم البحوث والإصدارات اللجنة العليا للتشريعات

وفقاً لقانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية

دبي بيئة محفزة للاستثمار



دبي - البيان

يهدف القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي، المعدل بموجب القانون رقم (14) لسنة 2015، الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، إلى تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، وخلق بيئة مُحفزة إلى الاستثمار في المجالات الاقتصادية المختلفة فيها، والعمل على تنمية البيئة الاقتصادية في الإمارة، من خلال الاعتماد على دقة المعلومات وشفافيتها وتوفيرها بواسطة أحدث التقنيات الحديثة، بما يمكن المنشآت المختلفة من الاستفادة منها، إلى جانب إيجاد نافذة واحدة يتم من خلالها التنسيق بين الجهات المختصة، لاستيفاء متطلبات ترخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، وإيجاد البيئة المثالية لمزاولة الأعمال في الإمارة، ورفع معدلات النمو الاقتصادي فيها، والإسهام في الخطط التسويقية والترويجية، ونشر الوعي الاقتصادي والاستثماري، والوقوف على فرص الاستثمار المتوافرة في الإمارة.

وتضمن القانون 37 مادة، شملت المادة الأولى اسم القانون، والمادة الثانية التعريفات، في حين ذكرت المادة «4» اختصاصات دائرة التنمية الاقتصادية، من بينها: وضع القواعد والضوابط اللازمة لتنظيم منح التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، وتنظيم تسجيل وفيد المنشآت في السجل التجاري، والعمل على تطويرها وتحديثها بشكل دوري وفقاً لحاجات النشاط الاقتصادي في الإمارة ومتطلبات التنمية الاقتصادية فيها، والرقابة والتفتيش على حقوق الملكية الفكرية، ومكافحة الغش التجاري، وإدارة عمليات العلامات التجارية وعمليات الحماية التجارية، وحماية المستهلك في الإمارة، والرقابة والتفتيش على المنشآت المرخص لها بالإمارة، لمزاولة الأنشطة الاقتصادية، للتأكد من التزامها بشروط الترخيص الممنوح لها.

وبينت المادة «5» تصنيف الأنشطة

الاقتصادية، في حين ذكرت المادة «6» أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة إلا من خلال منشأة يتم ترخيصها من قبل الدائرة، وتحدد الدائرة شروط ومتطلبات منح هذا الترخيص والمستندات والوثائق والموافقات الواجب تقديمها لإصداره.

وذكرت المادة «7» إجراءات ترخيص المنشأة، في حين أوضحت المادة «8» مدة الترخيص، بحيث تكون مدة ترخيص المنشأة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويجوز، بناءً على طلب المنشأة وموافقة الدائرة وبالتنسيق مع الجهة المختصة، أن تكون مدة الترخيص أكثر من سنة وبما لا يزيد على 4 سنوات، ويجب على المنشأة تجديد ترخيصها خلال الشهر الأخير من انتهائه، وعرف القانون «الجهة المختصة» بأنها «أي جهة محلية أو اتحادية يقع ضمن اختصاصها بموجب التشريعات السارية تنظيم نشاط اقتصادي أو أكثر».

وذكرت المادة «9» أنه يتم قيد الشركة في السجل التجاري المعد لدى الدائرة لهذه الغاية وفقاً للائطرات والمتطلبات المعتمدة في هذا الشأن.

تعديل بيانات الرخصة

وأشارت المادة «10» إلى أنه لا يجوز لمالك المنشأة إجراء أي تعديل أو تغيير على الشكل القانوني للمنشأة أو إجراء أي تعديل على بيانات الرخصة أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة والجهات المختصة المسبقة على ذلك. وتتولى الدائرة، على نفقة مالك المنشأة، نشر التعديلات التي تتعلق بالرخصة في صحيفة يومية واحدة على الأقل تصدر بالإمارة في عدة حالات حددها القانون.

وأوضحت المادة «11» تمثيل الخلف العام في المنشأة، في حين ذكرت المادة «12» كيفية إعادة النظر في ترخيص بعض الأنشطة. وأشارت المادة «13» إلى أن مالك المنشأة أن يطلب من الدائرة وقف العمل بالرخصة الممنوحة للمنشأة لمدة معينة بسبب توقفها عن مزاولة نشاطها، ويتم البت في هذا الطلب وفقاً للقواعد والشروط المعمول بها لدى الدائرة في هذا الشأن، ولا تخضع المنشأة لرسوم الترخيص والغرامات المترتبة على عدم تجديده في حال انتهاء مدته وعدم مزاولة المنشأة لنشاطها أو في حال تقديمها بطلب التوقف عن مزاولة نشاطها. وبينت المادة «14» الشكل القانوني للمنشأة.

بنية وقطاعات

إلغاء النص التشريعي ينهي سريانه ويجرده من قوته

دبي - البيان

يعني قيام المشرع بإلغاء أي نص تشريعي، إنهاء سريانه هذا النص وتجريده من قوته الإلزامية، سواء أكان ذلك نتيجة إحلال نص جديد مكانه أو الاستغناء عنه دون أن يحل مكانه نص آخر، فلا يلتزم الأفراد بحكمه بعد ذلك ولا يطبقه القاضي باعتباره واجب الاحترام، ويؤول على هذا النحو ما كان له من وصف أنه مصدر رسمي للموضوع الذي تناوله بالتطبيق.

ويقول الدكتور فيصل حسن العمري مستشار قانوني في اللجنة العليا للتشريعات: سعت معظم تشريعات دول العالم إلى حل هذه المشكلة بموجب تشريعاتها، وذلك منعاً لأي تضارب في وجهات النظر أو في الاجتهادات على نحو قد يؤدي إلى تجاهل إرادة المشرع في إحداث التغيير المنشود من وراء إصدار القانون الجديد، ومن بين تلك الدول، دولة الإمارات، حيث نصت المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته، على أنه: لا يجوز إلغاء نص تشريعي أو وقف العمل به إلا بنص تشريعي لاحق يقضي صراحة بذلك أو يشتمل على حكم يتعارض مع حكم التشريع السابق أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعد ذلك التشريع. وإذا ألغى نص تشريعي نصاً تشريعياً ثم ألغى النص التشريعي اللاحق، فلا يترتب على هذا الإلغاء إعادة العمل بالنص السابق إلا إذا نُص صراحة على ذلك. ومن خلال نص هذه المادة، نجد أن هناك صوراً لإلغاء النص التشريعي، وهناك آثاراً قانونية تترتب على هذا الإلغاء، وهو ما سوف نتناوله وبشكل موجز فيما يلي:

صور إلغاء النص التشريعي: الصورة الأولى: الإلغاء الصريح، ويمكن أن يتحقق الإلغاء الصريح بإحدى الحالات التالية: إذا

فيصل العمري:

آثار قانونية تترتب على إلغاء النص التشريعي



أثر

يترتب على إلغاء التشريع زواله بالنسبة للمستقبل وليس بالنسبة للماضي، ولا يملك حق إلغاء التشريع سوى السلطة التي سنته أو سلطة أعلى منها، وهكذا فالتشريع لا يلغى إلا بتشريع آخر مساوٍ له في المرتبة أو أعلى منه، وبقي القول إنه عند إلغاء النص التشريعي فإن النص الوارد في التشريع القديم لا يعود العمل به تلقائياً، بل لا بد أن يكون هناك نص صريح واضح يقضي بإعادة الحياة للنص الوارد في التشريع القديم الذي تم إلغاؤه.

التشريعات، ويعتبر أبسط أنواع الإلغاء، إلا أنه تعثره بعض السلبيات التي من أهمها صعوبة التعرف بشكل واضح على النصوص التي تم إلغاؤها في التشريع الجديد، إضافة إلى أنه أسلوب يجعل من العسير على الناس معرفة نصوص التشريعات التي تحكمها.

ثالثاً: إذا تضمن التشريع نصاً صريحاً يقضي بأن يُعمل به لمدة معينة، بحيث إذا انقضت هذه المدة أصبح التشريع ملغى، إذ قد تدعو بعض الظروف إلى تحديد العمل بالتشريع خلال مدة زمنية معينة، فإذا انقضت هذه المدة اعتبر التشريع ملغى بصورة تلقائية، ومن أمثلتها ما ورد في المادة (3) من المرسوم رقم (10) لسنة 2015 بشأن الإعفاء والتخفيض من الغرامات المفروضة على المنشآت الاقتصادية في إمارة دبي، التي نصت على أنه: «تكون مهلة الاستفادة من الإعفاء والتخفيض المقررين بموجب هذا المرسوم (6) ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بأحكامه، ويجوز لمدير عام الدائرة تمديد هذه المهلة لشهر واحد فقط».

رابعاً: إذا كان بقاء النص التشريعي نافذاً يتوقف على توفر شرط معين أو حالة محددة، بحيث تزول القوة الإلزامية للنص التشريعي في حال إذا تحقق هذا الشرط أو الحالة، ومن الأمثلة على ذلك ما نص عليه العديد من النصوص التشريعية التي ينتهي مفعولها بتوفر الشرط أو تحقق الحالة التي تضمنتها التشريعات المنظمة للموارد البشرية، التي تتضمن نصوصاً تقضي بتسكين الموظفين الخاضعين للتشريع الجديد على الدرجات المحددة فيه، حيث ينتهي مفعول هذه المادة بمجرد إتمام إجراءات التسكين.

الصورة الثانية

الإلغاء الضمني: يمكن أن يتحقق الإلغاء الضمني في إحدى الحالتين التاليتين: الإلغاء

الضماني بطريقة التعارض بين النص الجديد والنص القديم، ويكون ذلك بصدر تشريع جديد يتضمن أحكاماً تتعارض مع الأحكام الواردة في التشريع السابق، على نحو يستحيل معه تطبيقهما معاً. فعندئذ تكون الأحكام الجديدة قد ألغيت ضمناً ما تقرر من أحكام وردت في التشريع السابق، على أن ما تجدر ملاحظته هو أنه في هذه الحالة لا يكون من الإلغاء الضمني إلا في حدود التعارض والتناقض بين الأحكام القديمة وبين الأحكام الجديدة، فإذا صدر تشريعان متعاقبان في الزمان ومتناقضان في الأحكام تناقضاً كلياً اعتبر التشريع القديم بحكم الملغى، أما إذا كان التعارض جزئياً فإن الإلغاء الضمني لا يكون عندئذ إلا بالنسبة للأحكام المتعارضة من أحكام التشريع القديم مع التشريع الجديد، على أنه يشترط تطبيق هذه القاعدة أن تكون النصوص المتعارضة والمتعاقبة من طبيعة واحدة من حيث العموم والخصوص، فالنص العام يلغى نصاً عاماً والنص الخاص يلغى نصاً خاصاً إذا أتت أحكامهما متعارضة، أما التعارض بين نص عام ونص خاص فهو لا يؤدي إلى إلغاء أحدهما للآخر ولكنه يؤدي فقط إلى تقييد تطبيق النص العام بواسطة النص الخاص، سواء كان النص الخاص هو النص الجديد أو النص القديم.

وثانياً الإلغاء الضمني بطريقة تنظيم الموضوع نفسه من جديد، ويتحقق الإلغاء في هذه الصورة عندما ينظم التشريع الجديد تنظيمًا كاملاً موضوعاً معيناً على أسس جديدة كان التشريع القديم قد سبق ونظمه، ففي هذه الحالة يعتبر التشريع الجديد قد ألغى التشريع السابق ولو لم ينص صراحة على هذا الإلغاء، وتعليل ذلك أن المشرع عندما يضع تشريعاً جديداً ينظم بصورة كاملة موضوعاً من الموضوعات، فهذا يعني أنه قد استغنى عن أحكام التشريع السابق لتنظيم هذا الموضوع وقرر أنه يستعيز عنها بأحكام التشريع الجديد.

إعداد:

وائل نعيم
بالتعاون مع قسم
إدارة المعرفة في
اللجنة العليا للتشريعات

20

ألف درهم غرامة
تقديم الخدمات
الاجتماعية من دون
تصريح

20

ألف درهم غرامة
تقديم الخدمات
الاجتماعية في غير
المجالات المصرح
بها

15

ألف درهم غرامة
فتح فرع للمنشأة
دون تصريح مسبق
من هيئة تنمية
المجتمع

10

ألف درهم غرامة
عدم الالتزام بمبادئ
السلوك المهني
المعتمد لدى هيئة
تنمية المجتمع

5

ألف درهم غرامة
عدم الاحتفاظ
بسجلات بيانات
متعلقة بالمهنيين
العاملين لديها

منهجية الرقابة على الجهات الحكومية

مراحل تطبيق الرقابة التشريعية

2017 تطبيق الرقابة على 5 جهات حكومية

2018 تطبيق الرقابة على 15 جهة حكومية

2019 تطبيق الرقابة على جميع الجهات الحكومية

الأدوات الأساسية للرقابة التشريعية

مراجعة التشريعات السارية في الإمارة

الزيارات الميدانية للجهات الحكومية

مراجعة التقارير المعدة من الجهات الرقابية أو شركاء اللجنة العليا للتشريعات

أهداف الرقابة التشريعية

إيجاد قواعد وأطر
واضحة تضمن وجود
رقابة فاعلة على حسن
تطبيق التشريعاتإيجاد منهجية علمية
وعملية تضمن صحة
تطبيق الجهات
الحكومية للتشريعاتتأهيل وتدريب
الموظفين المنوط بهم
تطبيق التشريعات

نتائج الرقابة التشريعية 2017

1039 مادة قانونية

155 تشريعا

مراجعة

الجهات
الحكومية
في إمارة
دبيحكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAIاللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEEإعداد: وائل نعيم
جرافيك: فاطمة الفلاسي

مذكرة ورأي

حالات استخدام مأمور الضبط القضائي للتصوير

دبي - البيان

أكدت اللجنة العليا للتشريعات في دبي أن استخدام مأموري الضبط القضائي آلات التصوير التلفزيوني لغرض تصوير عملية التفتيش بحد ذاتها هو أمر غير مسوغ، تجنباً لما قد يكون في ذلك من انتهاك لخصوصية الأماكن أو الأشخاص، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي استخدامها إلا في حال موافقة المسؤول عن المنشأة على استخدامها، أو إذا تبين لمأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بعملية التفتيش وجود مخالفة من المخالفات المكلف باستقصائها، فإنه يتعين عليه ضبط هذه المخالفة واتخاذ كل التدابير اللازمة لإثباتها، ولا يوجد في هذه الحالة مانع يحول دون استخدام آلات التصوير التلفزيوني أو الفوتوغرافي لضبط وإثبات تلك المخالفات، شريطة أن تكون الغاية من التصوير هي إثبات المخالفة وضبطها، وأن يقتصر التصوير على وقائع المخالفة والأمر المتعلقة بها فقط، وأن يحرص على أن لا يمتد التصوير إلى المساس بحرمات أو خصوصيات الأماكن أو الأشخاص إلا بالقدر الذي يتطلبه إثبات المخالفة.

جاء ذلك في معرض رد اللجنة العليا للتشريعات على طلب الرأي القانوني الموجه إليها من إحدى الجهات الحكومية بشأن مدى جواز استخدام موظفيها المخولين بصفة الضبطية القضائية آلات التصوير التلفزيوني المحمولة عند التفتيش والرقابة على المنشآت العاملة في المناطق الخاضعة لاختصاص تلك الجهة وضبط الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات المعمول بها لديها.

نصوص

وأوضحت اللجنة في الرأي القانوني الصادر عنها أنه بالرغم من أن النصوص القانونية ذات الصلة بالاستفسار المطلوب بيان الرأي القانوني بشأنه، تبين ما يلي: تُعد الضبطية القضائية وسيلة مهمة من وسائل الرقابة على تطبيق التشريعات السارية، والتحقق



الوسائل المادية التي

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يستخدمها عند قيامه بمهامه، ومن ثم فإن أي إجراء يمكن أن يفيد في ضبط المخالفة المرتكبة جاز لمأمور الضبط اتباعه، إلا أن هذا لا يعني إطلاق يده للاستعانة بما يشاء من الوسائل عند قيامه بأعمال الضبط، إذ إنه مقيد في ذلك بأن تكون هذه الوسائل مشروعة، وتكون الوسيلة مشروعة عند موافقتها للقانون، سواء في نصوصه أو روحه أو مبادئه العامة.

ومن ثم، فإنه يجوز استخدام آلات التصوير التلفزيوني أو الفوتوغرافي عند اكتشاف مأمور الضبط القضائي المخالفة، وذلك لغرض جمع الأدلة وإثبات المخالفة المكلف باستقصائها فقط، ولا يجوز له استخدامها قبل ذلك إلا في حال موافقة صاحب المنشأة الخاضعة للتفتيش أو المسؤول عنها على ذلك.

تسبق اكتشاف المخالفة.

والمرحلة الثانية هي مرحلة ضبط المخالفة وتحديد هوية مرتكبها، وهي المرحلة التي تتبع اكتشاف المخالفة، وهي المرحلة ذاتها التي يجب على مأمور الضبط القضائي الالتزام خلالها بواجباته المحددة في القانون رقم (8) لسنة 2016، أو التي يتمتع بمزاولة صلاحياته المقررة بموجب أحكامه خلافاً.

وهناك واجب قانوني، فعلى مأمور الضبط القضائي أن يضبط المخالفات المكلف باستقصائها ويتخذ كل التدابير اللازمة لجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها وتحديد هوية مرتكبها، وأن يُثبت جميع الوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها في محضر ضبط المخالفة المحرر من قبله.

وبينت اللجنة أن القانون رقم (8) لسنة 2016 المشار إليه لم يحدد

مسؤول وحديث

«تنفيذي دبي».. مسيرة رائدة في العمل الحكومي عالمياً



بقلم: عبدالله البسطي
الأمين العام للمجلس التنفيذي لإمارة دبي

«الحكومة ليست سلطة على الناس، ولكنها سلطة لخدمة الناس»، بهذه الكلمات المعبرة لخص صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، وظيفة الحكومة، ونحن في حكومة دبي نسير بخطى ثابتة على درب التميز الذي خطه لنا سموه لتصبح دبي في مصاف الحكومات الأفضل عالمياً في تقديم الخدمات التي من شأنها تحقيق السعادة والرفاهية للناس والمجتمع. ولطالما شكل «خلق جهاز حكومي من ودي كفاءة» إحدى أبرز الأولويات الاستراتيجية لإمارة دبي.

ويقود سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، «تنفيذي دبي» اليوم نحو الريادة والتكامل في العمل الحكومي وصولاً إلى حكومة قائمة على الاستباقية والاستغلال الأمثل للموارد والمرونة في التكيف مع التوجهات العالمية باستشرافها والتخطيط لها، لضمان مستقبل أفضل للأجيال الحالية والقادمة.

ولعلّ النقلة الأبرز في مسيرة العمل الحكومي لإمارة دبي كانت مع القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي، ليكون بذلك الجهة المركزية المختصة باتخاذ القرار الحكومي والإشراف على الخطط والاستراتيجيات الحكومية وضمان توفير كافة متطلبات العيش الكريم وتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لجميع سكان دبي. ومنذ ذلك الوقت، يعمل المجلس التنفيذي وفقاً لرؤية واضحة تترجم تطلعات حكومة دبي الرامية إلى الريادة العالمية في العمل الحكومي.

وتكمن أهمية القانون رقم (3) لسنة 2003 في كونه الدعامية الأساسية لتنظيم العمل الحكومي، حيث أنط «المجلس التنفيذي لإمارة دبي» مسؤولية رسم السياسة العامة لإمارة دبي في مختلف المجالات تحت رقابة العليا للحاكم والإشراف على تنفيذ تلك السياسة؛ واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية،

بما في ذلك إعداد القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية، إلى جانب إقرار مشروعات القوانين والمراسيم بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة قبل رفعها إلى الحاكم للتصديق عليها وإصدارها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذها. وحيث إن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي هي الجهاز الإداري المساند للمجلس التنفيذي في اتخاذ وتنفيذ القرارات والتوجهات الاستراتيجية للإمارة، فقد حدد قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2015، اختصاصات الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي، لتمكين المجلس التنفيذي من أداء المهام المنوطة به بموجب التشريعات السارية في الإمارة، ومنها إقرار خطط التنمية ومراقبة تنفيذها واعتماد مشاريع الأنظمة الحكومية؛ والإشراف على تنسيق العمل بين الجهات الحكومية، فضلاً عن دعم إنشاء وتنظيم الأجهزة القطاعية ومتابعة أدائها. ويبرز الدور الإشرافي والرقابي للأمانة العامة للمجلس التنفيذي من خلال متابعة تنفيذ خطة دبي الاستراتيجية والخطط القطاعية والسياسات والمبادرات والبرامج المعتمدة من المجلس التنفيذي، وذلك من خلال نظام إدارة تنفيذ خطة دبي الاستراتيجية المتضمن مؤشرات الأداء والبرامج الاستراتيجية، ورفع التقارير الدورية في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي.